يتم تنفيذ العمليات المذكورة على أساس دفتر شروط يربط الطرفين ويحدّد مسؤوليات وحقوق وواجبات كل منهما.

المادّة 8 : تتولّى المصالح الإدارية بالوزارة المكلّفة بالثقافة متابعة كيفيات استعمال الإعانات والدعم المالي للصندوق الوطني للتراث الثقافي ومراقبتها.

المادّة 9 : يتولى الآمر بصرف حساب التخصيص الخاص رقم 123-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتراث الثقافي"، الالتزام بالنفقات.

المادّة 10 : يجب ألا تستعمل الإعانات والدعم المالي للصندوق الوطني للتراث الثقافي إلاّ للأغراض التي منحت من أجلهما.

المادّة 11 : يخضع استعمال الإعانات والدعم المالي للصندوق الوطني للتراث الثقافي لأجهزة مراقبة الدولة، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادّة 12 : ترسل حصيلة عن استعمال الإعانات والدعم المالي للصندوق الوطني للتراث الثقافي إلى وزارة الماليّة عند نهاية كل سنة ماليّة.

المادّة 13 : ترسل مصالح وزارة الماليّة المكلّفة بتحصيل إيرادات حساب التخصيص الخاص رقم 123-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتراث الثقافي" كل ثلاثة أشهر، جدولا بيانيا يبرز مبلغ ومصادر الإيرادات إلى الآمر بالصرف بوزارة الثقافة.

المادّة 14 : يعد الوزير المكلّف بالثقافة البرنامج السنوي الذي يسطر الخطوط العريضة للأنشطة المقرر تمويلها. ويتم تحيين برنامج الأنشطة المذكور أعلاه عند نهاية كل سنة مالية.

المادّة 15 : تخصص الإعانات لفائدة حساب التخصيص الخاص رقم 123-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتراث الثقافي" بناء على ملف يتضمّن على الخصوص، برنامج الأعمال وحصائل استعمال المخصصات الماليّة المدفوعة سابقا. ويجب أن تقدم طلبات الإعانات لميزانية الدولة خلال الأعمال التحضيرية لمشروع قانون الماليّة.

المادّة 16 : يلغى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 8 رجب عام 1430 الموافق أوّل يوليو سنة 2009 الذي يحدّد كيفيات متابعة وتقويم حساب التخصيص الخاص رقم 123-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتراث الثقافي".

المادّة 17 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 15 ذي القعدة عام 1433 الموافق أوّل أكتوبر سنة 2012.

وزيرة الثقافة
خليدة تومي

وزير المالية
كريم جودي

وزارة التجارة

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 21 رمضان عام 1432 الموافق 21 غشت سنة 2011، يتضمّن إنشاء مفتشيات إقليمية للتجارة.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 10-149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 02-453 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدّد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 11-09 المؤرّخ في 15 صفر عام 1432 الموافق 20 يناير سنة 2011 والمتضمّن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ المؤرّخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمّن تعيين الأمين العامّ للحكومة،

يقرّرون ما يأتي :

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادّة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 11–09 المؤرّخ في 15 صفر عام 1432 الموافق 20 يناير سنة 2011 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء مفتشيات إقليمية للتجارة.

المادّة 2 : تنشأ مائة وأربعة وخمسون (154) مفتشية إقليمية للتجارة.

المادّة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 21 رمضان عام 1432 الموافق 21 غشت سنة 2011.

وزير التجارة
مصطفي بن بادة

عن وزير المالية
الأمين العام
ميلود بوطبة

عن الأمين العام للحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
بلقاسم بوشمال

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 25 مارس سنة 2012 ، يتضمّن تحديد مواقع مفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش على مستوى الحدود البرية والبحرية والجوية والمناطق والمخازن تحت الجمركة.

إنّ وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير التّجارة،

– بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 10–149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94–247 المؤرّخ في 2 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدّد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 02–453 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدّد صلاحيات وزير التّجارة،

– وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 11–09 المؤرّخ في 15 صفر عام 1432 الموافق 20 يناير سنة 2011 والمتضمّن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التّجارة وصلاحياتها وعملها، لا سيّما المادّة 9 منه،

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 17 ذي الحجّة عام 1432 الوافق 13 نوفمبر سنة 2011 والمتضمّن إنشاء مفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش على مستوى الحدود البرية والبحرية والجوية والمناطق والمخازن تحت الجمركة،

يقرّران ما يأتي :

المادّة الأولى : تطبيقا لأحكام المادّة 9 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 11–09 المؤرّخ في 15 صفر عام 1432 الموافق 20 يناير سنة 2011 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد مواقع مفتشيات مراقبة الجودة وقمع الغش على مستوى الحدود البرية والبحرية والجوية والمناطق والمخازن تحت الجمركة.

المادّة 2 : تحدّد مواقع المفتشيات المذكورة في المادّة الأولى أعلاه، وفق الملحق المرفق بهذا القرار.

المادّة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدهيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 2 جمادى الأولى عام 1433 الموافق 25 مارس سنة 2012.

وزير التجارة
مصطفى بن بادة

عن وزير الداخلية
والجماعات المحلية
الأمين العام
عبد القادر والي